

المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

(590) - اندفاع في اتخاذ قرارها حينما تستعطف أو تستثار وأجمل صفات المرأة وأفضلها وأكملها مانع لها - مع توفرها فيها - عن تسنم هذا المقام هذا كله مع ما يستنبطه الفقيه الخبير من ما نعيته هذا من خلال ما ورد من منعها من الاجتهاد والقضاء وإمامة الجماعة ومنعها من مقام الشهادة بالحدود المسموحة للرجل ومن توجهات الشرع في منعها من الاختلاط ودعوتها للتستر والاحتجاب حتى ورد في شأن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم "وقرن في بيوتكن" (1) فما الشأن بغيرهن. 9 - الإسلام: اصل اشتراط الإسلام فيمن يحكم بلاد المسلمين مما لا ينبغي التوقف فيه إذ هل يُعقل ان يرضى الله سبحانه ورسوله بتسليم بلاد المسلمين ومقدساتهم وأعراضهم ونفوسهم إلى من لا يؤمن بصحة الدين الإسلامي ولا يرى له ولا لأهله حرمة (كيف وان يظهرها عليكم لا يرقبوا فيكم إلا" ولا ذمة) إذ تسلطهم على بلاد المسلمين سواءاً الجمع منهم أو الفرد موجب لفتكهم بها لكونهم لا يرون للإسلام وأهله حرمة ولاقتفاء إيمانهم بدينهم معاداتهم لكل ما عداه والتوسل بكل سبب لإيقاع الوهن فيه وإدخال الضرر عليه اعزازاً لدينهم وشأنهم. على ان ملاحظة حال الكافر على ما في الآيات والروايات يؤدي إلى القطع بهذا الشرط إذ الكافر أما أن يُسلم كما في غير أهل الكتاب وهومفاد أوائل سورة براءة: "فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلًّا مَرْصَدًا فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" وان كان من أهل الكتاب فلا يحصن نفسه وما يتعلق به إلا بمعاودة مع ولي المسلمين _____ 1 - سنن الترمذي ج 3 ص 360، ح